

مفاهيم الإدارة الفعالة للوقف وانعكاساتها على إدارته في دولة الإمارات دراسة تحليلية

The Concepts of Effective Management of endowment and its reflections on its management in the UAE .. an Analytical Study

الاسم : حصة علي الهادي الكتيبي¹

خلاصة:

إدارة الوقف من القضايا المهمة التي أصبحت تمثل أولوية لدى المؤسسات الوقفية أو تلك المعنية بدراسة شؤون الوقف وتطويره؛ وهي من القضايا التي طالما نوقشت في المؤتمرات والمنتديات الفقهية التي عنيت بمناقشة أمور الوقف، والإدارة الوقفية الفعالة للوقف تسهم بشكل كبير في ازدهاره وتطويره مما يؤدي إلى نموه وتفعيل أدواره في الكيان الاجتماعي، من خلال توضيح المفاهيم المؤسسة للوقف. وانطلاقاً من ذلك تسعى هذه الورقة إلى دراسة " الإدارة الفعالة وانعكاساتها على الوقف، ومدى ارتباطاتها بمفاهيم ومدرجات الوقف في مضامينه الشرعية لاسيما المقاصدية منه، وكيفية انعكاس هذه الفعالية الإدارية على الوقف في عملياته التنظيمية. ومن زاوية أخرى تتناول الورقة دور المؤسسات ذات العلاقة في السعي نحو التميز والجودة المؤسسية في كل المجالات ذات العلاقة بإدارة الوقف وتحقيق مقاصده، وزيادة الأصول الوقفية، وإثراء العمل الوقفي الأمر الذي يعزز الثقة داخل قطاع العمل الخيري بشكل عام ويفتح آفاقاً واسعة لتوسيع نشاطاته وإسهاماته في تيسير قضاء حوائج أفراد المجتمع التي تزداد تعقداً بمرور الوقت. ويتطرق البحث بشكل إجمالي إلى نموذج دولة الإمارات العربية المتحدة في العمل على تطوير القطاع العمل الخيري عموماً والوقف خصوصاً من خلال الوقوف على أبرز محاوره التشريعية والتنظيمية.

الكلمات الرئيسية: الوقف، الإدارة الفعالة، الجودة، التميز.

¹ طالب دكتوراه كلية المعارف والوحي الإسلامي، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

Abstract:

The endowment management is one of the most important which had a priority for endowment institutions or those concerned to study and development the endowments. Additionally, it has been discussed in the jurisprudence conferences and forums. However, the effective endowment management contributes significantly to its prosperity and development, which leading to its growth and the activation of its roles in the social entity, through the clarification of the founding concepts of endowments. Therefore, this essay tries to study the effective management of endowment and its reflections on management and its relation to the concepts and perceptions of effective management of endowments and its characteristics, in terms of legitimacy, especially its Legal objectives (Maqasid), on anther hand, this essay deals with the excellence and quality in fields that related to the administration of endowment and achieve its objectives. And how it is reflecting of effective managing on endowments and increased its assets, especially of managing and organizing of endowments which is the important of endowments increasing and the impact of this on the future of endowments managing. That is enriching the work of the endowment, which enhances confidence within the charitable sector in general, and open broad prospects to expand its activities and contributions to facilitate the needs of the members of the society. Which are becoming increasingly complex over time. The research deals in general with the model of the United Arab Emirates in working on the development of the charitable work sector in general and the endowments especially by focusing on its most prominent legislative and regulatory aspects.

Keywords: Endowment, Effective Management, Eexcellence, Quality.

مقدمة:

أصبحت دولة الإمارات العربية المتحدة من الدول التي تسعى إلى تعزيز القطاع الخيري بمختلف مجالاته، وجاء ذلك في إطار استراتيجيتها التي تسعى من خلالها أن تكون الدولة الرائدة في الاقتصاد الإسلامي، وعملت على تحقيق ذلك من خلال عدة محاور من أبرزها، تعزيز مكانة الوقف وتطوير مجالاته والمؤسسات التي تعمل به، إضافة إلى تطوير المنظومة التشريعية التي تستند عليها. ونتيجة لذلك تعددت المؤسسات الوقفية كما تعددت أشكال وبرامج الوقف التي تخدم العديد من القضايا المجتمعية المرتبطة بالمقاصد الشرعية للوقف. ومن زاوية أخرى فإن دولة الإمارات العربية سعت إلى تعزيز ثقافة الجودة والتميز وفعالية الإدارة في مختلف مؤسساتها وأسست لتحقيق ذلك العديد من الاستراتيجيات والجوائز وغيرها من البرامج التنفيذية التي تعمل على ترسيخ هذه المبادئ في مؤسسات الدولة.

ولكن إيجاد العلاقة بين المؤسسات الوقفية ومفاهيم الإدارة الفعالة وما يرتبط بها من مفاهيم التميز والجودة يدفعنا إلى دراسة هذه الحالة الرائدة التي عملت دولة الإمارات على تحقيق، في محاولة لإيجاد العلاقة المنطقية في أبعادها المؤسسية والتنظيمية والتشريعية بين الإدارة الفعالة والوقف، وبالتالي إيجاد تأثيراتها سواء على هذه المؤسسات في ذاتها أو على ازدهار الوقف ونموه.

مفهوم الوقف وإدارته الفعالة:

يعتبر هذا المدخل تعريفاً توضيحياً لمفهوم الوقف والإدارة الفعالة، وبيان المصطلح اللغوي لكلٍ منهما وذكر تعريفات اصطلاحية، وبيان حكم الوقف في القرآن والسنة وبيان خصائصه، ولفت النظر إلى مراحل تطوّر الإدارة الوقفية عند المسلمين، وبيان أنواعها، وفي ختام البحث نلقي الضوء على الإدارة الوقفية في دولة الإمارات وبيان مراحل تطوّر الإدارة الوقفية في الدولة بشكل مجمل، وذلك من خلال ثلاثة محاور رئيسية وهي:

1. الوقف "تعريفه، حكمه، خصائصه"
2. الإدارة الفعالة "تعريفها، خصائصها، أنواعها"
3. الإدارة الوقفية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

المحور الأول: الوقف تعريفه وحكمه وخصائصه

تعريف الوقف:

الوقف لغة:

عند اللغويين تترادف كلمتي الحبس والوقف للدلالة على المعنى الواحد، وإذا نظرنا إلى معنى كلمة الوقف نجد أن: "الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكُّث في شيء"¹، وأما كلمة الحبس في أصل وضعها على "ما وقف، يقال أحبست فرساً في سبيل الله"²، وللتوسّع اللغوي في كلمتي الوقف والحبس تقف الدراسة على بعض التعريفات اللغوية لكلمتي الحبس والوقف.

جاء في القاموس المحيط: "الحبس: المنع ... وكل شيء وقفه صاحبه من نخل أو كرم أو غيرها يحبس أصله وتسبّل غلته، قال: وتحبس الشيء أن يبقى أصله، ويجعل ثمره في سبيل الله"³.

وجاء في تاج العروس: "ومن المجاز الحُبْسُ: كل شيء وقفه صاحبه وقفاً محرماً لا يباع ولا يورث من نخل أو كرم أو غيرها كأرض أو مستغل يُحْبَسُ أصله وتُسَبَّلُ غَلَّتُهُ"⁴.

أما لسان العرب فجاء فيه: "الوقف مصدر قولك وقفت الدابة ووقفت الكلمة وقفاً. ووقف الأرض على المساكين، وفي الصحاح للمساكين وقفها أي حبسها"⁵ وكلمة حبس "والْحُبْسُ بالضم: ما وقف، وفي الحديث: ذلك حبس في سبيل الله؛ أي موقوف على الغزاة يركبونه في الجهاد، والحبس فعيل بمعنى مفعول، وكل ما حبس بوجه من الوجوه حبس، الأزهري: الحُبْسُ جمع الحبس يقع على كل شيء وقفه صاحبه وقفاً محرماً لا يورث ولا يباع من أرض ونخل وكرم ومستغلّ يحبس أصله وقفاً مؤبداً وتسبّل ثمرته تقرباً إلى الله عز وجل"⁶.

¹ أحمد بن فارس بن زكريا، معجم المقاييس في اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1979م)، ج6، ص135.

² المصدر السابق، ج2، ص128.

³ محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط6، 1998م)، ص537.

⁴ محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ط2، 1994م)، ج15، ص522-523.

⁵ محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط2، د.ت)، ج9، ص359.

⁶ المصدر السابق، ج6، ص45.

نتبين من كل ما سبق أن المعنى اللغوي للكلمتين يدور في فلك حبس أو وقف أصل الشيء وعدم التصرف فيه - أي الأصل - وترك المنفعة للمساكين من أجل التقرب إلى الله عز وجل، وتلك المقدمة اللغوية ستمهد لنا طريقاً جيداً للنظر في المعنى الاصطلاحي للكلمة.

الوقف اصطلاحاً:

هناك تفاوت عند الفقهاء في استخدام لفظي الوقف والحبس، فبعضهم يستخدم الوقف والبعض الآخر يستخدم الحبس.

وللوقف - الحبس - اصطلاحاً تعريفات متعددة، تختلف عند الفقهاء باختلاف آرائهم، ولكن عند بيان المعنى الاصطلاحي عند فقهاء المذاهب الأربعة مع اختلاف تعريفاتهم نجد أنهم جميعاً اتفقوا على أمرين هما: الحبس، وتسبيل المنفعة، وكان الاختلاف فيما بينهم في كيفية إدارة الوقف وما رافق ذلك من أحكام، وبما أن الدراسة هنا تعنى بيان التعريف الاصطلاحي، نجد أنه لا بد من ذكر نماذج من تعريف الوقف أو الحبس عن الفقهاء من المذاهب الأربعة.

فقهاء المذهب الحنفي:

جاء في كتاب الاختيار لتعليل المختار: "هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة، ولا يلزم إلا أن يحكم به حاكم أو يقول: إذا مت فقد وقفته."¹

وجاء في الدر المختار: "حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة، والأصح أنه عنده جائز غير لازم كالعارية، وعندهما هو حبسها على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب ولو غنياً فيلزم، فلا يجوز له إبطاله ولا يورث عنه وعليه الفتوى."²

فقهاء المذهب المالكي:

¹ عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، تعليقات: محمود أبو دققة، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج3، ص40.

² محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن، الدر المختار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2002م)، ص369.

جاء في كتاب الكافي في فقه أهل المدينة: "والحبس أن يتصدق الإنسان المالك لأمره بما شاء من ربه ونخله وكرمه وسائر عقاره لتجري غلات ذلك وخراجه ومنافعه في السبيل الذي سبلها فيه مما يقرب إلى الله تعالى ويكون الأصل موقوفاً لا يباع ولا يوهب ولا يورث أبداً ما بقي شيء منه".¹

وجاء في المختصر لابن عرفة:

"الحُبْسُ: الوقف مصدراً إعطاء منفعة الشيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديراً".²

وعند فقهاء الشافعية:

جاء في كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار: "وحده في الشرع: حبس مالٍ يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ممنوع من التصرف في عينه، تصرف منافعه في البر تقرباً إلى الله، ولو قيل: حبس ما يمكن الانتفاع به إلى آخره فهو أحسن".³

وعند فقهاء المذهب الحنبلي:

جاء في كتاب الكافي في فقه الإمام أحمد: "تحبّيس الأصل وتسبيل الثمرة".⁴

¹ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط1، 1978م)، ج2، ص1012.

² محمد بن عرفة الورغمي التونسي، المختصر الفقهي، صححه: حافظ عبد الرحمن محمد خير، (الإمارات العربية المتحدة: مؤسسة خلف أحمد الحبتور، ط1، 2014)، ج8، ص429.

³ تقي الدين محمد الحصيني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، (دمشق: دار البشائر، ط9، 2001م)، ص364.

⁴ عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد فارس ومسعد عبد الحميد السعدي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م)، ج2، ص250.

وجاء في كتاب الإقناع في فقه الإمام أحمد ابن حنبل: "هو تحبيس مالك مطلق التصرف في ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله".¹

بعد لمحة سريعة حول آراء الفقهاء حول المعنى الاصطلاحي للوقف نجد أنّ الفقهاء لم يجاوزوا اللغويين بعيداً في تعريفهم للوقف أو الحبس، ولكنّ الفقهاء اعتنوا فيما يتعلق فيه من أحكام متعلقة بالوقف والواقف وإدارة الوقف، والفقهاء بالمعظم اتفقوا على أمرين في تعريفاتهم للوقف، هما:

1. حبس الأصل، بمعنى عدم التصرف فيه حيث لا يباع ولا يورث.
2. توزيع المنفعة في أوجه البر التي تقرب إلى الله تعالى.

وللناظر أنّ يجد أنّ اللغويين والفقهاء من المذاهب الأربعة اشتركوا في هذين الأمرين، ولم يشذ أحد، وكان لزاماً على الدراسة أن تتخذ التعريف المتفق عليه والذي يفى بالغرض الذي من أجله أنشئت الدراسة، لذلك ستعتمد الدراسة التعريف الآتي: وهو حبس الأصل وتسهيل المنفعة للتقرب إلى الله عز وجل.

حكم الوقف

الوقف عمل يقوم به الإنسان القادر عليه من أجل التقرب إلى الله سبحانه وتعالى، وهو مندوب فعله دلت على مشروعيته أدلة متنوعة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وإجماع الصحابة والأئمة عليه؛ لذلك من المفيد أن تذكر الدراسة طرفاً من تلك الأدلة المتنوعة التي تعين على بيان مشروعية الوقف، فهذا يساعد في بيان أهميته.

الأدلة من القرآن الكريم:

¹ موسى الحجاوي المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ج3، ص2.

لم يذكر الوقف أو الحبس صراحة في القرآن الكريم وإنما جاءت الآيات تحت المسلمين على فعل الخير والتقرب إلى الله بصالح الأعمال، وهناك آيات تحت على الإنفاق في سبيل الله سنذكر شيئاً منها ونبين علاقته في مفهوم الوقف ودوافع الدراسة التأخذ به في مشروعية الوقف وجوازه.

قول الحق تبارك وتعالى: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ} ¹ وقد جاء في صحيح البخاري ² حول هذه الآية عن أنس بن مالك يقول: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ...}، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برّها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بِخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله. فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.

قول الحق تبارك وتعالى: {آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ} ³ وفي هذه الآية دلالة على الإنفاق في سبيل الله، والوقف واحد من الأعمال التي يقوم بها المسلم للتقرب إلى الله، فكان حملها على الوقف جائزاً، يقول الرازي: " فِي الْآيَةِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْأَمْوَالَ الَّتِي فِي أَيْدِيكُمْ إِنَّمَا هِيَ أَمْوَالُ اللَّهِ بِخَلْقِهِ وَإِنْشَائِهِ لَهَا، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى جَعَلَهَا تَحْتَ يَدِ الْمُكَلَّفِ، وَتَحْتَ تَصَرُّفِهِ لِيَنْتَفِعَ بِهَا عَلَى وَفْقِ إِذْنِ الشَّرْعِ، فَالْمُكَلَّفُ فِي تَصَرُّفِهِ فِي هَذِهِ الْأَمْوَالَ بِمَنْزِلَةِ الْوَكِيلِ وَالنَّائِبِ وَالْحَلِيفَةِ، فَوَجِبَ أَنْ يَسْهَلَ عَلَيْكُمْ الْإِنْفَاقُ مِنْ تِلْكَ الْأَمْوَالَ، كَمَا يَسْهَلُ عَلَى الرَّجُلِ النَّفَقَةُ مِنْ مَالٍ غَيْرِهِ إِذَا أَدِنَ لَهُ فِيهِ، الثَّانِي: أَنَّهُ جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ بِمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، لِأَجْلِ أَنَّهُ نَقَلَ أَمْوَالَهُمْ إِلَيْكُمْ عَلَى سَبِيلِ الْإِزْثِ، فَاعْتَبِرُوا بِحَالِهِمْ، فَإِنَّهَا كَمَا انْتَقَلَتْ مِنْهُمْ إِلَيْكُمْ فَسَتَقِلْ مِنْكُمْ إِلَى غَيْرِكُمْ فَلَا تَبَحُلُوا بِهَا، مَسْأَلَةٌ أُخْرَى: اخْتَلَفُوا

¹ القرآن الكريم، سورة آل عمران، آية 92.

² محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، (دمشق: دار ابن كثير، ط 1، 2002م)، ص 355-356.

³ القرآن الكريم، سورة الحديد، آية 7.

فِي هَذَا الْإِنْفَاقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ الزَّكَاةُ الْوَاجِبَةُ، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ يَدْخُلُ فِيهِ التَّطَوُّعُ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ عَامًّا فِي جَمِيعِ وُجُوهِ الْبَرِّ.¹

الأدلة من السنة النبوية:

حديث وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد قال الحافظ ابن حجر في هذا الحديث: "وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف"². والحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما فيما رواه الإمام البخاري: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِحَيْرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِحَيْرَ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا.³

وما جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"⁴.

و في صحيح البخاري عن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اخْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شَبْعَهُ وَرِيَّةَ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁵. واضح من الأحاديث السابقة أن الوقف مشروع بل ومندوب فعله للتقرب إلى الله ولمن أراد الأجر والثواب يوم القيامة، ولما في الوقف من استمرارية للأجر بعد الموت، فمن أوقف شيئاً لله ومات استمر الأجر والثواب له حتى بعد وفاته، وبالوقف يكون حقق كمال الإيمان الذي أمر به الله تعالى بعد أن حث المؤمنين على الإيمان ومن ثم الانتفاع بما آتاهم الله به من مال لينتفعوا به وفق أوامر الشرع ومن ثم يساهموا في عموم الخير على الفقراء ليكمل بهذا العمل إيمانهم.

¹ فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط 3، 1420هـ)، ج 29، ص 450.

² أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (بيروت: دار المعرفة، د. ط، د. ت)، ج 5، ص 402.

³ البخاري، المصدر السابق، ص 675.

⁴ مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: نظير محمد الفارابي، (الرياض: دار طيبة، ط 1، 2006م)، ج 2، ص 770.

⁵ البخاري، المصدر السابق، ص 705.

الأدلة من الإجماع:

لقد أجمعت الأمة على جواز الوقف، وندبته، وقد نقل هذا الإجماع كثير من العلماء مثل ابن قدامة، حيث يقول: قَالَ جَابِرٌ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دُوْ مَقْدِرَةٍ إِلَّا وَقَفَ. وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ، فَإِنَّ الَّذِي قَدَّرَ مِنْهُمْ عَلَى الْوَقْفِ وَقَفَ، وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ، فَكَانَ إِجْمَاعًا.¹

وقال الحافظ ابن حجر نقلا عن الإمام الترمذي قوله: "لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا في جواز وقف الأراضين، وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس"² وقال الترمذي بعد أن أورد حديث ابن عمر المتعلق بوقف أبيه: "وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ لَا نَعْلَمُ بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا فِي إِجَازَةِ وَقْفِ الْأَرْضَيْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ"³.

وفي هذه الأقوال والآراء دليل على صحة الوقف، وهذا ما عليه أكثر الأمة من الصحابة والتابعين، وبعد هذه الأدلة المنقولة من القرآن والسنة وإجماع الصحابة على صحة ومشروعية الوقف، وأنه من الأعمال التي يجب أن تعتني بها الأمة المسلمة لما فيه من خير وأجر عظيم، ومن الخير الذي جاء فيه أنه يعتبر من باب الصدقة الجارة، وأنه يدخل في باب الإنفاق مما يحبه الإنسان وهو أعلى مراتب الإنفاق، وفيه فضيلة صلة الأرحام والإنفاق عليهم وتخصيص وقف لهم لمن يقدر على ذلك.

ومن ينظر في الوقف يجد أن موضوع الوقف وإن لم يرد دليلا صريحا من القرآن على مشروعيته، فإنه عمل خير فيه فائدة للمجتمع، لأن كل المجتمعات فيها طبقة من الأغنياء وطبقة من الفقراء، فعندما يقوم الأغنياء بوقف بعض الأراضي والمنازل والمراكز الصحية، يكون هذا الوقف عوناً للفقراء ويساهم في إمدادهم بالمال بشكل مستمر والواقف لا يُحرم من الأجر المستمر في حال حياته أو حال موته، لأن الوقف لا يباع ولا يورث، قال زيد بن ثابت رضي الله عنه: "لم نر

¹ عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، (الرياض: دار عالم الكتب، ط3، 1997م)، ج8، ص186.

² ابن حجر، المصدر السابق، ج5، ص402.

³ محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر -محمد فؤاد عبد الباقي -إبراهيم عطوة عوض، (مصر: مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1978م)، ج3، ص651.

خيراً للميت ولا للحى من هذه الخُبُس الموقوفة، أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحى فتحبس عليه، ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها¹، ونظام الوقف يصلح لكل زمان ومكان، وأي مجتمع يحاول أن يرتقي بكل طبقاته لا بد له من تفعيل الوقف وحث الأغنياء على الوقف، ولأن استمرار المؤسسات الخيرية التي تقوم على رعاية الفقراء لا يستمر عطائها إلا بوجود الأوقاف التي تستثمر عائداتها لرعاية الفقراء وبناء المشاريع الصغيرة التي تساعد الفقراء على إيجاد فرص عمل تقيهم ظروف الحياة الصعبة وتقلباتها، وتحفظ كرامتهم بإيجاد رزق كريم.

خصائص الوقف

بعد هذه المقدمة في الكلام على الوقف لا بد لنا من القول بأننا يمكن أن نحصر خصائص الوقف بأمور ثلاثة، هي:

أولاً: نظام مستمر، مستمر بسبب أننا يمكننا الانتفاع بعائدات الوقف مدة طويلة، حيث يساهم الوقف في رفع عجلة التنمية الاجتماعية والاقتصادية لأي دولة بحيث يكون المال في يد الفقير والغني، ويتم الانتفاع بالوقف ما دام الوقف قابلاً للانتفاع به قائماً على حاله، وهذا ما يعطيه صفة الاستمرارية، ومن جهة أخرى الاستمرارية في كسب الأجر والثواب مع كل مستفيد من الوقف بحيث أن الأجر مستمر إلى ما شاء الله، فهذا أيضاً يعطيه صفة الاستمرارية. ومن الأمور التي تعطيه صفة الاستمرارية هو ثبات الأصل وعدم إمكانية بيعه أو توريثه -حتى الواقف للوقف- لا يمكنه ذلك ولا يمكنه الرجوع عن وقفه الذي وقفه، فما دام الأصل موجوداً ما دامت منفعته قائمة موجودة معه والأجر مستمر.

إذاً ما يحدد صفة الاستمرارية هي ثبات الأصل وجريان المنفعة على أشخاص مختلفين متعددين في أزمان متقاربة أو متباعدة، استمرارية الأجر حال حياة الواقف وبعد موته، لما مرّ من أحاديث سابقة على انقطاع عمل المتوفى بعد موته إلا من ثلاث، منها الصدقة الجارية، وليس هناك من صدقة تجري أفضل من الوقف الذي يدوم أجره ما دام الوقف موجوداً، ونظام مستمر لأنه يدخل تحت بند التنمية المستدامة، فهو أصل استثماري مستدام، لا يباع ولا يورث، باق لفترات طويلة جداً، والدولة الذكية تتنبه إلى الدور الكبير للوقف الذي قد يجعلها في مصافّ الدول الأولى اقتصادياً في العالم.

¹ أحمد بن عمرو الشيباني، أحكام الأوقاف، تصحيح: محمد عبد السلام شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999م)، ص13.

فالوقف والاستثمار بينهما علاقة مشتركة، لأن كل مستثمر يحرص على الحفاظ على الأصل وهو رأس المال، وزيادة الربح أو الثمرة، والوقف أيضا يقوم على حفظ الأصل والانتفاع بالثمرة والعمل على زيادتها والتصرف فيها بالوجه الأفضل بحسب شروط الواقف، " وهذا يوجب البحث الاقتصادي في أموال الأوقاف واستثمارها في أحسن السبل المضمونة، والتي تعطي أعلى دخل للربح، وتوجب منع تعطيلها المؤدي إلى فقدان مبرر وجودها. وإن الهدف الاقتصادي المباشر لاستثمار أموال الأوقاف هو تأمين الدخل المرتفع بقدر الإمكان لصرفه في مواطنه المحددة، دون التهاون في الأصل والعين الموقوفة، وهذا يوجب أيضاً التوسع في الاستغلال وإعادة الاستثمار.¹

ثانيا: نظام شمولي، الشمولية تلحق الوقف من جانبيين:

الجانِب الأول: يشمل العديد من فئات المجتمع، حيث إن الوقف يخدم الكبير والصغير والطفل والرضيع والمرأة والشيخ، الكثير من الأشخاص قد يستفيدوا من الوقف ولبيان ذلك سنذكر الجانب الثاني من شمولية الوقف لنقف على فهم أدق، لعدد المستفيدين من الوقف.

الجانِب الثاني: شمولية الجوانب التي قد يستثمر فيها الوقف، فيمكن للوقف أن يكون مالا منقولاً أو غير منقول، ويمكن للوقف أن يكون مدرسة أو مركزاً صحياً، فهذه الشمولية تجعل من الوقف يخدم فئة كبيرة من الأشخاص، الذين قد يستفيدوا من الوقف في أنواعه المختلفة، نظام شمولي لأن الوقف يكون على الأقارب أو غير الأقارب أو مشترك بينهما، ونظام شمولي لأنه يكون وقفا دائماً أو مؤقتاً أو وقفا متعلقاً بشرط مستقبلي، نظام شمولي لأنه قد يستثمر في شتى مناحي الخدمة المجتمعية مثل:

رعاية المسنين: هو ما يوقفه الواقف لرعاية المسنين وتوفير المجهودات والخدمات والبرامج التي تعمل على رعايتهم مادياً واجتماعياً ونفسياً لان ذلك من الإكرام الواجب لهم.

رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة: هو الوقف الذي يخصص ريعه وغلته ليصرف على جهة ذوي الاحتياجات الخاصة سعياً لرعايتهم.

دعم الشباب والطفولة: هو وقف يخصص ريعه على دعم الشباب والطفولة.

¹ محمد الزحيلي، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، (دمشق: دار المكنبي، ط1، 2009م) ج6، ص315.

الحفاظ على البيئة: هو ما يوقفه الإنسان لجهة خدمة البيئة والمحافظة عليها من تلوث الهواء والأرض والغذاء والماء.

التوعية بالسلامة المرورية: هو ما يوقفه الواقف ويخصص ريعه لتبصير الناس بالسلامة المرورية عن طريق الإعلام والأنشطة اللازمة لذلك.

العناية بالمرافق العامة: هو ما يوقفه الواقف ليعود ريعه على ما يحتاجه المجتمع من أمور مشتركة تيسر الحياة وتسهل العيش الجماعي كالحدائق والطرق والحمامات العامة.

مكافحة المخدرات: هو الوقف الذي يخصص لمعالجة المدمنين.

نظام شمولي لأنه غير محصور بشيء أو فئة أو مكان أو زمان، هو نظام شمولي مستمر باقي فترة طويلة من الزمن أو ربما يكون أبد الدهر، شمولي لأنه يمكن أن يكون أي شيء يمكن أن يقدم منفعة للأشخاص أو للمجتمع، وشمولي لأنه ربما يكون أمر يستثمر وربما لا كالمساجد والمدارس وغيرها من الأمور بحسب شروط الواقف، الشمولية تحيط في الوقف من كل جانب وجهة وطرف، شمولي لأن مجالاته كثيرة لا يمكن حصرها، فقد يكون وقفا للمساهمة في رفع الثقافة المجتمعية بإنشاء مكتبات عامة، أو معاهد تعليمية للكبار وغيرهم، لا يمكن حصر الأبواب التي قد يستغل فيها الوقف، فهو نظام لا بد لكل دولة من الدول أن تأخذه بعين الاعتبار وربما يكون الغرب قد فطنوا إلى أهمية ذلك الأمر فسارعوا في إنشاء المؤسسات الخيرية التي عنيت بمساعدة المحتاجين ولكن نظامهم مازال مفتقرا إلى الشمولية المطلقة التي يتحلى بها الوقف.

المحور الثاني: الإدارة الفعالة: التعريف والخصائص والأنواع

الإدارة الوقفية

الإدارة لغة:

" أدارَ يُدير، أدرَ، إدارةً، فهو مُدير، والمفعول مُدار، أدار الشيءَ: جعل حركاته تتواتر بعضها في إثر بعض، ... أدار الرأي أو الفكرة أو نحوهما: قلبه في ذهنه، أحاط به. أدار الشركة ونحوها:

تولّى مسئوليتها، كان المسئول الأول عنها يأمر فيها ويوجّه "أدار مصنعَه بكفاءة". أدار الشخصَ على الأمر: جعله يعنى به؛ دفعه على فعله "أدار صاحبه على الإخلاص/ المذاكرة/ الالتزام".¹

الإدارة اصطلاحاً:

لم يتفق العلماء والباحثين على تعريف واحد للإدارة، فكل درس الإدارة من وجهة نظره، لذلك اختلفت التعريفات وتعددت بحيث أنه يصعب على الدراسة حصر جميع التعريفات، ولكن ستختار الدراسة أشهر التعريفات لمصطلح الإدارة ومن ثم ستعرض رأيها حول المفهوم الذي اختاره لتعريف الإدارة.

وترجع كلمة الإدارة إلى الأصل اللاتيني (administration) ويتكون من جزأين الجزء الأول (ad) معناها اللفظي (to) وتعني لكي، والجزء الثاني (ministration) تعني خدمة، وبهذا يصبح المعنى اللفظي لكلمة (الإدارة) القيام على خدمة الآخرين.²

تعتبر الإدارة في الأساس عملية إنسانية اجتماعية تتناسق فيها جهود العاملين في المنظمة كأفراد وجماعات لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجل تحقيقها من خلال أفضل استخدام ممكن للإمكانيات المادية والبشرية المتاحة.³

ويعرفها فريدريك تايلور (F. Taylor) بأنها: "المعرفة الصحيحة لما يراد من الأفراد أن يؤديه، ثم التأكد من أنهم يؤديه بأحسن وأرخص طريقة".⁴

ويعرف فايول (Henry Fayol) الإدارة بأنها: عبارة عن مجموعة من الوظائف، تتمثل هذه الوظائف في التخطيط، التنظيم، التوجيه، التنسيق والرقابة.⁵

"وعرفها جلوفر بأنها: القوة المفكرة التي تُحلّل وتصف وتُخطط وتُنفّذ وتُقيم وتُراقب الاستخدام الأمثل للموارد البشرية والمادية اللازمة لتحقيق هدفٍ مُحدّدٍ معروفٍ.

¹ أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (القاهرة: عالم الكتب، ط 1، 2008م)، ج 1، ص 782.

² علي غربي وآخرون، تنمية الموارد البشرية، (الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر، ط 1، 2002م)، ص 9.

³ سيد محمود الهواري، الإدارة الأصول والأسس العلمية، (القاهرة: مكتبة عين شمس، ط 1، 1984م)، ص 22.

⁴ محمد إسماعيل دياب، الإدارة المدرسية، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ط 1، 2001م) ص 94.

⁵ إبراهيم بن علمي الملحم، علماء الإدارة وروادها في العالم، سير ذاتية وإسهامات علمية وعملية، (الرياض: بحوث ودراسات "دون دار النشر"، ط 1، 2008م) ص 42.

وعرفها ليفنجنستون بأنها عملية الوصول إلى الهدف بأحسن الوسائل وبالتكاليف الملائمة وفي الوقت الملائم.

وعرفها آبلي بأنها عملية تنفيذ الأعمال عن طريق مجهودات الأشخاص الآخرين، وهذا يتضمن نشاطين أساسيين هما: التخطيط والرقابة¹.

ومن تعريفات الإدارة أنها: "النشاط الذي يهدف إلى تحقيق نوع من التنسيق والتعاون بين جهود عدد من الأفراد من أجل تحقيق هدف عام، أو هي العملية التي تساعد منظمة أو مؤسسة على تحقيق غاياتها وأهدافها خلال استعمال جميع الموارد المتاحة لديها مالية وبشرية، والإدارة الفعالة هي تحقيق أفضل النتائج عبر الاستخدام الأمثل للموارد البشرية والمادية"².

وجاء تعريف للإدارة الفعال بأنها: عملية تحقيق الأهداف التنظيمية بكفاءة وفاعلية من خلال تخطيط وتنظيم وقيادة ورقابة الموارد التنظيمية³.

وعلى الرغم من تعدد تعريفات الإدارة واختلاف هذه التعريفات تبعاً لذلك، فإنه يمكن القول إنه مهما تعددت فإن الإدارة بصفة عامة لا تخرج عن كونها نشاط فكري يتجسد في شكل عملية متكاملة من التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة لكافة الموارد اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة بكفاءة وفاعلية .

الإدارة الوقفية:

بعد الحديث عن مفهوم الإدارة بقي الحديث عن مفهوم الإدارة الوقفية؛ لأن طرقي المصطلح الجديد قد تم مناقشته في ما سبق، فتبين لنا مفهوم الوقف ومفهوم الإدارة، وبقي معرفة المفهوم الناتج عن اتحاد المفهومين معاً، فالإدارة الوقفية في أبسط صورها تعني: " تنظيم وإدارة القوى البشرية المشرفة على الوقف؛ لتحقيق مصلحة الوقف بالشكل الأمثل، وكذا مصلحة المنتفعين به أو بثمرته في جهات البرّ العامة أو الخاصّة، على مقتضى شروط الواقف، وفي ظلّ أحكام الشرع"⁴، وفي المجلد "يجب على إدارة الوقف تحصيل الغلة؛ لأن مقصود الواقف تعظيم أجره،

¹ ماجد محمد الفراء وآخرون، الإدارة المفاهيم والممارسات، (فلسطين، الجامعة الإسلامية، ط1، 2002م) ص11-12.

² محمد محمود الجمال، إدارة واستثمار أموال الوقف، (قطر: الإدارة العامة للأوقاف، د.ط، د.ت)، ص12.

³ أديب محمد المجديف، الاحترافية في إدارة المؤسسات الوقفية، ص18.

⁴ حسن محمد الرفاعي، إدارة الأوقاف بين المركزية واللامركزية، (بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة 1430هـ - 2009م) المحور الثالث، ص166.

ونفع المستحقين، ولا يتم ذلك إلا بتحصيلها وحفظها والصرف إلى المستفيدين وفقاً لشروط
الواقف من تسوية وتفضيل ونحو ذلك¹.

هذا التعريف البسيط لإدارة الوقف يوحي بأن إدارة الوقف مثلها مثل أي عملية إدارية لأي
منشأة أو مؤسسة، ومن المعلوم لدينا أن الإدارة بمفهومها العام تقوم على أربع عمليات أساسية
وهي: التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة، فالإدارة من الأزل موجودة عند بني البشر يديرون
أمورهم الخاصة وتجارتهم وأسواقهم وما شابه ذلك، فلم يكن الوقف أمراً عار عن الإدارة ولكن
للمتأمل في كتب الفقهاء يجد أن الإدارة الوقفية سميت بمسميات أخرى مثل الولاية على الوقف
أو النظارة على الوقف، ومن هنا نجد أنهم استنبطوا أحكاماً متعلقة بالوقف والواقف والموقوف
وصيغة الوقف، كما هي في عصرنا الحديث ولكن بمسميات مختلفة، وللمتبع لكتب الفقهاء
سيجد ما يري ظمأه حول آراء الفقهاء حول إدارة الوقف وتحديد نوع الوقف وشروط الوقف
وماذا يجب إذا أرادوا استبدال الوقف وما شابه ذلك من أحكام مثل إن خرب الوقف ولم يعد
صالحاً للإعمار، ومن هو الناظر على الوقف وما صفاته ومتى يصح للقاضي أن يعزل الناظر أو
يتصرف في الوقف بخلاف أمر الناظر، وهناك الكثير من الأحكام حتى الأحكام المتعلقة بأجرة
الناظر على الوقف تم ذكرها*.

وإذا أردنا الحديث عن نظارة الوقف وإدارته أو الولاية عليه في دولة الإمارات العربية المتحدة
والتي تمثل الحالة المدروسة نجد ما نصه منشوراً في الموقع الرسمي للهيئة العامة للشؤون الإسلامية
والأوقاف: "المراد بالولاية على الوقف: السلطة التي تخول من تثبت له الحق في حفظ الأعيان
الموقوفة، وإدارة شؤونها، واستغلالها، وعمارتها، وصرف غلاتها إلى المستحقين. ومن تثبت له هذه
السلطة يسمى المتولي أو الناظر أو القيم، والمشهور في البلاد العربية إطلاق اسم الناظر على من
يتولى شؤون الوقف، وعلى هذا فالناظر هو: من يكون له الحق في رعاية الأعيان الموقوفة وإدارة
شؤونها والمحافظة عليها واستغلالها استغلالاً نافعاً وإجراء العمارة اللازمة لها وجعل الشارع الولاية
على الوقف أمراً لازماً وحققاً مقررّاً. وتثبت الولاية على الوقف للواقف ما دام حياً، ولمن يعينه

¹ محمد محمود الجمال، المصدر السابق، ص44.

* انظر: كمال محمد صالح منصوري، نظام الرقابة في الإدارة الوقفية بين النظرية الأخلاقية ونظرية الحضارة، (بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث
للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة 1430هـ - 2009م) المحور الثالث، ص363

الوقف نيابة عنه، وبعد وفاة الواقف أو الناظر المعين تنتقل الولاية إلى القاضي لما له من الولاية العامة، فيولي على الوقف من يباشر شؤونه¹.

إذاً من كل ما سبق، يتبين لنا أن إدارة الوقف في دولة الإمارات تعني: حفظ الأعيان الموقوفة وإدارة شؤونها واستغلالها وعمارتها وصرف غلاتها إلى المستحقين.

إذاً مفهوم إدارة الوقف في دولة الإمارات يتحدد وفق هذه الأركان الخمسة، فلا بد أولاً من حفظ الأموال الموقوفة كما جاء في حديث البخاري: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»² فهذا يثبت لنا أن دولة الإمارات اتخذت من هذا الحديث منارة كي يحددوا من خلاله ماهية إدارة الوقف، فكلمة تصدقت بها الواردة بالحديث هي ما جاء في الركن الأخير في تعريف الولاية على الوقف في الدولة "وصرف غلاتها إلى المستحقين" وأما "إدارة الشؤون واستغلالها" فهي أمور تفهم ضمناً بحيث يجب على كل واقف أو ناظر أن ينظر في أمور الوقف ليحافظ عليه، ولا بد من إدارة وحسن استغلال للوقف ليعطي ثمرته وغايته التي من أجلها وُقف، و"العمارة" هنا تقترب من مفهوم الاستثمار الحديث إن كان الوقف صالحاً للاستثمار كوقف الأموال، فهذا يعني أن الدولة تهتم أيضاً في الجانب التطويري للأوقاف القابلة للاستثمار، لتسهم بشكل أكبر في توسيع دائرة المستفيدين من الوقف

أنواع الإدارة الوقفية

الوقف وما يتعلق به من أموال شأنه شأن الممتلكات الخاصة والتي بدورها تحتاج إلى إدارة ومتابعة للمصارف الشرعية للوقف بحسب شروط الواقفين والتخطيط لإنجاحها والرقابة على العاملين عليها، ومن هنا تنوعت الإدارات على الوقف وما لحقه من أموال منقولة وغير منقولة، ومن المحتمل أن يرد في ذهن أي أحد أن الأصل أن تكون إدارة الوقف للواقف نفسه، أو من يوكله الوقف لمتابعة شؤون الوقف، ولكن من يقول بهذا الكلام يغيب عن ذهنه أن هذا كان الشكل الكلاسيكي لإدارة الوقف، ولكن لو تفكرنا قليلاً ما الذي سيحصل للوقف بعد موت متوليه وموت الواقف نفسه، هل يُترك الوقف ليضيع، ويحرم لواقف من أجره، إن هذه الإدارة الكلاسيكية للوقف كانت سبباً في ضياع كثير من الأوقاف، إلى أن بدأت الدول الإسلامية

¹ الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، النظرة وأحكامها

² <<http://www.awqaf.ae/Waqf.aspx?SectionID=2&RefID=13>> شوهدي في تموز، 17، 2017م.

² البخاري، المصدر السابق، ص 675.

بتنظيم أمور الوقف ولولا ذلك لضاعت كثير من الأوقاف، "ويبدو أن تاريخ الوقف الإسلامي لم يعرف فكرة الإدارة الجماعية للوقف من خلال مجلس إدارة، أو مجموعة من الأشخاص يتشاورون فيما بينهم لاتخاذ القرار الإداري، وإن كان قد عرف نموذج "المدير الفرد الناظر" الخاضع لرقابة وتفتيش شخص آخر"¹.

قال أحد الباحثين² بأن الإدارة الوقفية نوعان باعتبار أن الوقف نوعان: ذري وخيري، فإدارته تكون نوعان، فإدارة النوع الأول هي التي تكون للواقف أو من يعين من قبل الواقف ليقوم بإدارتها أو أحد ذرية الواقف، والنوع الثاني التي تكون الدولة ومتمثلة بما يعرف الآن بوزارة الأوقاف هي المسؤولة عن إدارته والحفاظ عليه.

والجدير بالذكر أنه وفي نهاية البحث قام بإعادة تقسيم الأوقاف مرة أخرى ولكن هذه المرة قام بتقسيمها إلى أربعة أقسام:

1- أوقاف مضبوطة: وهي التي آلت منافعها إلى جهة البر وليست فيها تولية مشروطة لأحد، ولم يجر فيها تعامل قديم معروف، فمثلا إذا أوقف الرجل ملكا على نفسه ومن بعده على جهة من جهات الخير، وجعل التولية لنفسه وسكت عمن يكون ناظرا على الوقف من بعده، ثم توفي هذا الرجل، تصبح الأوقاف في هذه الحالة أوقافا مضبوطة، والجهة المسؤولة عن إدارة هذا النوع هي الدولة متمثلة بوزارة الأوقاف.

2- الأوقاف الملحقة: وهي ذلك النوع من الوقف الذي يشترط أن تصرف غلته أو جزء منه على جهة خيرية أو على المساجد ... تعتبر هذه الأوقاف أوقافا ملحقة، والجهة المسؤولة عن إدارة هذا النوع تبدلت، فكانت أولا تسند إلى الجهات الدينية المختصة والمتمثلة بالمشيخة الإسلامية، ومن ثم آلت لتندرج تحت رعاية وزارة الأوقاف في الدولة العثمانية، والآن تدار هذه الأوقاف من قبل المتولين عليها ولكن تحت رقابة الوزارة المعنية بالحفاظ على مصلحة الوقف.

3- الأوقاف الذرية أو الأهلية: وهي الأوقاف التي شرطت مواردها إلى من خصصهم الواقف من ذريته، أو من غيرهم، وتدار هذه الأوقاف من قبل النظار حسب شروط الواقفين ولكن

¹ منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، (بيروت: دار الفكر، ط1، 2000م)، ص32.

² انظر: عبد الملك أحمد السيد، المصدر السابق، ص205-220.

تحت إشراف قضاة المحاكم الشرعية، ولا تتدخل وزارات الأوقاف بها إلا من جانبيين: تسجل الوقفيات للملكية المثبتة لها، ولها حق التدخل ومنع تحويل هذه الأوقاف إلى ممتلكات خاصة.

- 4- الأوقاف المستثناة: وهي الأوقاف التي يديرها متول بدون تدخل من إدارة الأوقاف. ويتبين لنا هنا أن الباحث خرج قليلاً عن التقسيم العام للإدارات الوقفية في أول البحث فلم تعد قسمين، بل تعددت الإدارات عنده لتكون على النحو الآتي:
- أوقاف يديرها الواقفين ومن ينوبون عنهم ثم تؤول إلى إدارة وزارة الأوقاف.
 - أوقاف يديرها المتولين تحت إشراف وزارة الأوقاف.
 - أوقاف تدار من الواقفين والنظار تحت إشراف القضاء، ولا تتدخل وزارة الأوقاف بإدارتها.
 - أوقاف لا يديرها إلا أصحابها بدون رقابة.

وما يجدر الإشارة إليه هو أن الباحث اعتمد على اختلاف أنواع الوقف في تحديد الإدارة المختلفة لهذه الأوقاف.

وانطلق باحث آخر¹ من ذات الفكرة، فكانت أنواع الإدارة عنده معتمدة على التنوع الوقفي، فعنده الوقف نوعان: وقف خاص، ووقف عام، وجاءت إدارة الوقف عنده على النحو الآتي:

الإدارة الوقفية العائلية: وهي الأوقاف التي يديرها الواقف، ومن ثم تتوالى النظارة عليها في ورثته وذريته.

الإدارة الوقفية المؤسسية: وهي الإدارة المتمثلة بتدخل الدولة للحفاظ على الأوقاف من الضياع، وهي الفكرة الجماعية في إدارة الوقف العام.

إذاً اعتمد الباحث هنا أيضاً على أنواع الوقف ليحدد بذلك تنوع الإدارة عليه، لم تخرج الإدارة عنده عن النوعين، الفردي والجماعي أو المؤسسي، وذكر أسباباً للتحويل من النموذج الفردي إلى النموذج الجماعي وأهم ما جاء عنده في الأسباب، الفساد التي أدت إلى ضياع الكثير من الأوقاف، وكثرة الأوقاف وتنوعها.

¹ انظر: عبد الهادي عبد الحميد الصالح، المشروعات الوقفية والتوسع في مفهوم مقاصد الواقفين، (رسالة ماجستير في الفلسفة، الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية في لندن، 2011م)، ص 113-116.

وأيضاً نجد باحثاً آخر¹ اعتمد تعدد الأنواع الوقفية في ذكر الإدارات المتعلقة به، فنجده يقسم الوقف إلى:

الأوقاف المباشرة: وهي التي تستعمل بنفسها لتحقيق أهدافها، كالمساجد والمدارس والمستشفيات... إلخ.

الأوقاف الاستثمارية: والتي تستثمر فيما هي مؤهلة له من أنواع الاستثمار، وتنفق عوائدها وإيراداتها الصافية على الغرض الذي حبست عليه.

ومن هنا كان تقسيم الإدارات مختلف عنده باعتبار تعدد أنواع الوقف، وهي على النحو الآتي: الأوقاف المباشرة: تدار بحسب الجهات الفنية المخصصة للقيام بذلك الأمر، فالمساجد يقوم على إدارة الجهات المسؤولة عن الأئمة والوعاظ ورجال الدين، والمدارس تكون إدارتها عائدة للرجال المتخصصين في مجال التعليم وهكذا دواليك في مجال الصحة... إلخ.

الأوقاف الاستثمارية: وتكون إدارتها على النحو الآتي:

إدارة حكومية مباشرة: والمتمثلة في وزارة الأوقاف، وتمارس الوزارة دورها حسب الأساليب الرسمية في إدارة الأموال العامة، وتخضع لأساليب الرقابة والتفتيش المطبقة على فروع الحكومة الأخرى، وتختلف البلدان الإسلامية في صلاحيات وزارة الأوقاف فمنهم من يوسع ومن من يحدد، وغالبا ما يتم دمج الأموال الوقفية بالأموال العامة طالما أن الشروط الخاصة بكل منها غير معروفة.

إدارة ذرية مستقلة: هي الإدارة من قبل متولي الوقف أو ناظره وحده مستقلا دون تدخل أية سلطة حكومية، وما يميز هذا النوع أن كل واقف يتولى نظارة الوقف الذي يرعاه ولا يتم دمج الأموال الوقفية معاً، وغالبا ما يطبق هذا النوع من الإدارة في أوقاف الوصايا، التي أنشأها الواقفون من خلال وصاياهم "في حدود ثلث التركة".

إدارة ذرية تحت إشراف القضاء: وهو ما سماه الباحث في الإدارة التقليدية، باعتبار أن هذا النوع إنما وجد في بعض البلاد باعتبار الآراء الفقهية من أن القضاة هم المرجع للنظر في أمور إدارة الوقف وتوزيع غلاته والأمور المتعلقة بتعيين النظار واستبدالهم، وهذا النوع أدى في الواقع بسبب قلة خبرة القضاة في الرقابة والإشراف على النظار وإدارة الأوقاف إلى التغاضي عن الفساد في إدارة الأموال الوقفية وإلى قلة الكفاءة في استثمارها، وإنما لم يذكر الفقهاء جهة غير

¹ انظر: منذر قحف، المصدر السابق، ص 280-293.

القضاء لأنه ل يكن هناك جهات مختصة في زمنهم بأمور الوقف خاصة، ويرى الباحث أن هذا النوع الإداري غير لازم، لما فيه من فوات الخير وضياع المنفعة للواقف والمنتفعين بالوقف. ومن الجدير بالذكر أن الباحث هنا خصص بشكل أوضح التنوع الإداري للأوقاف، بحيث جعله إدارة فنية متخصصة كل في مجاله، وإدارة استثمارية، بالأنواع التي ذكرت سابقا. وبعد هذه النظرة لهؤلاء الباحثين والتي تغني عن النظر في آراء الباحثين الآخرين لأنه لم تجد الدراسة ما يزيد على تلك التقسيمات، فمنهم من جعلها ولاية عامة للحاكم، وولاية خاصة للواقف أو من يقوم مقامه من نظار، ومنهم من سماها ولاية أصلية للواقف، وولاية بالإنبابة والتي تثبت بموجب شرط أو تفويض أو توكيل، ولم تتعدى التقسيمات ما أوردها سابقا. أما الرأي الذي تتبناه الدراسة في أنواع الإدارات الوقفية -بغض النظر عن تطور الإدارات من الشكل الفردي إلى الشكل المؤسسي - هي على النحو الآتي:

إدارة ذرية مستقلة: وهي التي تكون للواقف ومن ورثه أو من ناب عنه بشرطه في ولاية الوقف.

إدارة حكومية: وهي التي تكون متمثلة بوزارة الأوقاف أو بالقضاء، لأن القضاء إن عني بشيء فإنما هو نائب عن حكومته التي عينته قاضيا، ووزارة الأوقاف كذلك الأمر تقوم بعملها كما فرضته عليها الحكومة التي اختارت وزيرها وسنت قوانينها، لذلك فهاتين الجهتين تمثلان الحكومة في الإدارة الوقفية.

خصائص الإدارة الوقفية الفردية:

الإدارة الوقفية الفردية كما تعرفنا سابقا هي إدارة الوقف من قبل الواقف أو ناظر الوقف أو من يعينه القاضي لإدارة الوقف، مهما اختلفت الصور فإن الملاحظ البديهي في هذا النوع من الإدارة أنه لا يدوم أبد الدهر، فكم من الأوقاف ضاعت ولأسباب كثيرة، منها إهمال النظار للأوقاف أو فساد نفوسهم ... ولقد نص الفقهاء على أمور النظارة والولاية ووضعوا شروطا لمن يتولى النظارة ومتى يجب استبداله، وماذا يجب على الناظر فعله وما لا يجب عليه فعله .. إلخ من هذه الأمور وكل ذلك حرصا منهم على الحفاظ على الوقف ما أمكن، وهذا لأن من المعلوم بالضرورة أن الإنسان بطبعه خطأ فوضع الفقهاء تلك الشروط احترازا لعلمهم أن ما ذكرناه من الأمور التي تطرأ على النظار هي أمور بشرية واردة الحدوث، وإن نظرنا إلى ديمومة الوقف من وجهة نظر أخرى لعرفنا أن احرص شخص على بقاء الوقف هو الواقف نفسه، لأنه إنما وقف وقفه

طلبا للأجر الدائم فهو أحرص شخص على هذه الديمومة، ولكن بعد وفاته ما الذي سيحصل؟ سيصبح أمر الوقف في يد القاضي أو الناظر الذي اشترطه الواقف بعد موته، ومهما أطلنا السلسلة في النظرة على الوقف فإنها حتما ستؤول إلى نهاية لأنها متعلقة بأفراد، وما يتعلق بالفرد لا يدوم في الغالب، وسيصبح أمر الوقف منقطعاً فكم من وقف ضاع بسبب عدم استمرارية الاهتمام به أو تطويره أو إعادة عمارته، وهذه الأمور لا يمكن أن تتسم فيها الإدارة الفردية التي نحن في صدد الحديث عنها، بل إنما هي تتجلى في العمل المؤسسي وهو ما سنناقشه لاحقاً.

ولأجل هذا الأمر، بدأ الاهتمام في الوقف وإدارته كما أسلفنا الذكر سابقاً في تاريخ الإدارات الوقفية وما طرأ عليها من تطور، ولا شك أن الدول تنمو باستمرار، وهذا ما تعرضت له الإدارة الوقفية، لأن السعي لتطوير الإدارة الوقفية، ونقلها من الإدارة الفردية إلى الإدارة الجماعية هو بمثابة إجماع من الأمة على ضرورة حفظ الوقف، وبسبب ما عايشته الأمة من فقدان للأوقاف باختلاف الأسباب كان من الضروري أيضاً إنشاء من يهتم بأمر الوقف، وهذا هو أساس الفكرة التي تبناها الدراسة من أن النموذج الفردي للإدارة الوقفية إنما هو نموذج غير فعال، لما أسلفنا ذكره من سعي الأمة إلى تغيير هذا النمط الفردي إلى النمط المؤسسي الذي يعنى بحفظ الوقف جيلاً بعد جيل، ومن أهم الخصائص للإدارة الفردية في إدارة الوقف:

○ الاعتماد على فرد مستقل في الإدارة، أكثر من الاعتماد على العمل الجماعي الذي يقوم على التنظيم.

○ الواقف هو صاحب القرار في تعيين إدارة الوقف " الناظر " وإن لم يشترط أحداً فالقضاء مسؤول عن تعيين شخص لإدارة الوقف.

○ الإدارة الفردية خالية من أية تعقيدات قد يوجهها المستفيدون من الوقف.

○ غياب التخطيط المستقبلي الذي يعنى بتطوير الوقف.

○ غياب التوثيق للحجج الوقفية، والتي تعد سبباً رئيسياً في ضياع شروط الواقفين لتباعد الأزمان.

○ غياب التنظيم في استغلال عوائد الوقف، مما يؤدي في بعض الأحيان إلى ضياع العين الموقوفة، بحيث يتم إنفاقها جميعها وعدم إبقاء ما يقيم الوقف على أصله أو استمراره.

○ اللامركزية الإدارية: لم تظهر إدارة مركزية موحدة تتولى شؤون جميع الأوقاف في الدولة،

بل وجدت إدارات متعددة من نظار الوقف، وكان أساس عملها هو التسيير الذاتي وفقاً لشروط الواقف، وتحت إشراف القاضي.

وإذا أردنا التوضيح أكثر في خصائص الإدارة الفردية فإن أنسب ما يقال: إن الإدارة الفردية كانت تتمثل في صورتين¹:

الإدارة اللامركزية المطلقة: وهي الإدارة التي كانت في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، حيث كانت الإدارات فردية بالإطلاق دو تدخل من أحد أو رقابة، فكل واقف يرفع أمور وقفه ويديرها ويسير أمورها، أو يضع ناظراً للوقف.

الإدارة المركزية النسبية: التي يتمثل جُل عملها بوظيفة الرقابة من القاضي أو قاضي القضاء على أعمال النظار في العصور المتعاقبة؛ بما يحقق استمرار رسالة الوقف ومصلحة الموقوف عليهم.

خصائص الإدارة الوقفية المؤسسية:

إن التطور الذي حدث في الدول الإسلامية، أثر على جميع مناحي الحياة بما فيها المؤسسة الوقفية، بحيث تم نقل إدارتها من الفردية إلى المؤسسية، وتدخلت الدولة في إدارة هذه المؤسسة ورعاية شؤونها، مع بقاء المسؤولية الدينية والأمانة الشرعية التي يجب أن يتسم بها مدير الوقف، وفي ظل التطور الذي استمر في الدول الإسلامية، ابتداء من نهاية القرن العشرين وحتى الوقت الحالي، أصبحت ترى اهتماماً كبيراً بالوقف وسبل إدارته وتطويره، وما أدل على ذلك من كثرة المؤتمرات التي تنعقد من أجل مناقشة التجارب الوقفية في الدول المشاركة في هذه المؤتمرات، وكتابة الكثير من الأبحاث والكتب التي تعنى بالوقف وأحكامه ومتعلقاته الاقتصادية، وسبل تنظيمه وإدارته، وأصبحت ترى مجالات متخصصة فقط بنشر الأبحاث المتعلقة في الوقف مثل مجلة أوقاف، هذا التطور لم يقتصر عند هذا الحد، بل البعض حاول أن يبحث نظرية الوقف في المجتمعات الغربية وأشكالها، ومحاولة الاستفادة من القوانين التي من شأنها أن ترقى في عمل المؤسسات الوقفية، وقام الباحث محمود أحمد مهدي بدراسة تجارب وقفية لمجموعة متنوعة من الدول الإسلامية، وما هي أهم الأسباب التي أدت إلى نجاح هذه التجارب، وخلص إلى نتائج مهمة، حيث إنه جعل نظرية الإصلاح للمؤسسة الوقفية تنحصر في ثلاث جوانب، تطويرها

¹ حسن محمد الرفاعي، المصدر السابق، ص 172.

ساهم بشكل كبير في إنجاح هذه التجارب، وهذه الجوانب هي¹:

الجانب التشريعي: جميع التجارب انطلقت من إصلاح التشريعات الوقفية.

الجانب الإداري: إصلاح الجهاز الإداري والإداري لمؤسسة الوقف كان هو الخطوة التالية للإصلاح التشريعي.

الجانب المالي: مشكلة التمويل كانت من أبرز المشكلات التي عاقت تطور القطاع الوقفي، ولكي يكتمل الإصلاح كان لابد من إيجاد حلول لمشاكل التمويل لقطاع الأوقاف، حيث عمدت إلى إصلاحات أجرتها في القطاع الوقفي نفسه.

ومن الجوانب التطويرية، مجموعة من التوصيات التي استخلصها الباحث أسامة الأشقر، من خلال دراسته للمؤسسات الوقفية الغربية، وخلص إلى مجموعة من المقترحات التي تسهم في رفع كفاءة المؤسسات الوقفية، والتي لخصها في منهجين لإدارة المؤسسات الوقفية وهما²:

المنهج الإداري: الذي يتمثل في أسلوب الغدارة السلطوية من خلال تمركز الغدارة في أيدي مجموعة من العاملين، وهو المنهج السائد غير الفعال.

المنهج الإبداعي: وهو النمط الأكثر فاعلية للمؤسسات الوقفية والذي يتمثل في:

○ تحديد أهداف المؤسسة، بحيث تكون مؤسسة ذات طابع استراتيجي.

○ التسويق: يعني التوافق قدر الإمكان مع رغبات وحاجات المستفيدين أو المتأثرين بعمل المؤسسة.

○ الريادة والإبداع.

إذا نستنتج مما سبق أنه لا بد من وجود جانب إبداعي تتحلى به الإدارة الوقفية من أجل التحلي بروح العصر، ومن أجل الاستفادة من الوقف على الوجه الأمثل، ولا بد لنظرية إصلاح تبناها كل دولة ترغب في النهوض في مؤسساتها الوقفية، لتكون في مصاف الدول الناجحة في إدارة الوقف، وبما أننا ذكرنا فيما سبق جملة من الخصائص للإدارة الفردية، من الجيد أن نورد هنا جملة من الخصائص للإدارة المؤسسية للوقف:

¹ محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر: نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، (جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1، 2003م)، ص131-141.

² أسامة عمر الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، (عمّان: دار النفائس، ط1، 2012م)، ص174-177.

- المركزية الإدارية: بحيث تدار الأوقاف وما يتعلق بها من استثمار وأموال من قبل وزارة الأوقاف.
 - تخضع الإدارة الوقفية المؤسسية للرقابة المالية التي تطبق على باقي المؤسسات الحكومية الأخرى.
 - تطبيق معايير موحدة لاختيار العاملين في المؤسسة بناء على الكفاءة.
 - التنظيم المالي من خلال أنظمة مدروسة للاستغلال الأمثل لموارد الوقف.
 - التخطيط المستمر والاستراتيجي من أجل تطوير الوقف.
 - استمرارية المؤسسة وثباتها.
 - حماية الوقفيات بتثبيتها بأوراق رسمية، تثبت شروط الواقف، وان هذا وقف لا يجوز التصرف به بغير وجه حق.
 - الواقف هنا هو مجرد حام أمين للوقف، ومن مسؤولية المؤسسة ان تراقب سير العمل في الوقف بشكل دوري.
 - الرؤية الواضحة لأهداف المؤسسة الوقفية.
- وبعد هذه الجملة من الخصائص، بقي أن ننظر في خصائص الإدارة الوقفية الإماراتية، أو بعبارة أخرى ما هو أهم ما يميز التجربة الوقفية الإماراتية.
- إدارة الوقف في الإمارات العربية المتحدة:**
- تعد إدارة الوقف في دولة الإمارات العربية المتحدة من القضايا التي تحتاج إلى مزيد دراسة وتعمق وتحليل، وذلك لأسباب عدة أبرزها أن دولة الإمارات تسعى إلى تكون منطلقاً عالمياً للاقتصاد الإسلامي، والوقف أحد مرتكزاته، التي يتوجب تناولها بالتحليل لفهم أبعاد هذه الظاهرة بشكل عام على المجتمع الإماراتي، وعلى قطاع العمل الخيري والوقفي خصوصاً. وعموماً رغم أن الإمارات لم تخرج عن التأطير الفقهي والشرعي لإدارة الوقف، فإنها كذلك انتهجت كل الأساليب التي من شأنها أن تحافظ على الوقف وتساهم في تطويره وازدهاره، ودولة الإمارات العربية المتحدة جعلت الإدارة على الوقف في الدرجة الأولى تحت رعاية الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، وسمحت بوجود النظرة الفردية، التي يشترطها الواقف، ولكن تحت رقابة الهيئة، وأما ما لم يكن فيه شرط لواقف أو لم يتعين وجود ناظر له فتحملت الدولة عبء الإشراف عليه

وإدارته للحفاظ عليه، ومن أجل تحقيق الغاية من الوقف وحفظه من الضياع، إذاً فالإدارة الوقفية في الدولة هي على النحو الآتي:

إدارة الوقف ما قبل الاتحاد: كان هناك بعض البيوت وأشجار النخيل وآبار المياه الارتوازية وبعضاً للمحلات التجارية وكان الإشراف عليها من قبل الوقف نفسه.

إدارة الوقف ما بعد الاتحاد: شكلت وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والتي تعنى بمراقبة جميع الأوقاف في الدولة، سواء التي يديرها الواقفين أنفسهم أو من يقوم بالنظارة بشرط الوقف، أو التي لا يوجد فيها تعيين من الوقف بنظارة أحدهم عليها، أو تلك التي لا يوجد من يديرها. وما يهمنا الآن هو ذكر ما آلت إليه إدارة الوقف في الوقت الحالي في دولة الإمارات، فكانت الإدارات على النحو الآتي:

1. إدارة فردية: للوقف أو ما كان ناظراً على الوقف بشرط الوقف.
 2. إدارة مؤسسية: والتي تقوم على إدارتها المؤسسات الوقفية والخيرية المتنوعة في الدولة.
 3. الإدارة الحكومية: وهي التي تقوم الهيئة بإدارتها بشكل مباشر.
- ولا بد من لفت النظر إلى أن الهيئة العامة لشؤون الإسلامية والأوقاف تكون الجهة المسؤولة على متابعة ورقابة الأوقاف بتنوع إدارتها، وعلى كل ناظر أن يقدم كشوفات دورية للهيئة للتأكد من أن الوقف يدار بالشكل الصحيح والذي يحفظ الوقف ومنفعته.
- وليكون الكلام أكثر وضوحاً ارتأت الدراسة أن تذكر طرفاً من التشريعات في الدولة والتي تمثل دليلاً على صحة ما جاء في الدراسة:
- جاء في المادة (2) أهداف واختصاصات الهيئة العامة للأوقاف، في قرار مجلس الوزراء رقم (8)، صادر بتاريخ 3/5 / 2003م ، الموافق فيه 3 صفر 1424هـ، في شأن الهيكل التنظيمي للهيئة العامة للأوقاف، ما نصه: الهيئة العامة للأوقاف هيئة رائدة متميزة تعنى بشؤون الوقف، وتعمل على تنمية الوقف واستثماره ضمن الأسس الإسلامية والأطر المعاصرة وتسعى الهيئة إلى ترسيخ سنة الوقف بالدعوة له وحث القادرين عليه واستثمار الأموال الوقفية بما يحافظ عليها وينميها وتوجيه ريعها لتحقيق المقاصد الشرعية للواقفين كصيغة شرعية نموذجية في خدمة المجتمع وتنميته .

ولتوضيح أهداف الهيئة بشكل أكثر وضوحاً، جاء في المادة (3) من نفس القانون السابق، مهام الهيئة في سبيل تحقيق أهدافها: تهدف الهيئة العامة للأوقاف الى:

- 1 - الإشراف على كل ما يسند إليها من الأوقاف.
 - 2 - اقتراح السياسة العامة للأوقاف.
 - 3 - اتخاذ القرارات المناسبة بهدف تنمية واستثمار أموال الأوقاف.
 - 4 - وضع السياسة اللازمة لحسن سير العمل بما في ذلك اقتراح المشروعات والبرامج الوقفية.
 - 5 - مراقبة ومتابعة ما يعد من خطط في مجال الوقف والوقوف على تنفيذها.
- وجاء في المادة رقم (4) من القانون السابق، ضمن ذكر صلاحيات مجلس الإدارة في الهيئة ما يأتي:

- اعتماد كشوف الحسابات المقدمة من نظار الوقف .
ومن ضمن التشريعات التي عيّنت بمراقبة الحسابات المالية المقدمة من النظار على الوقف، ما جاء في المادة رقم (4) قرار مجلس الوزراء رقم 22، صادر بتاريخ 5/12 / 2009م، الموافق فيه 17 جمادي الأولى 1430هـ، في شأن الهيكل التنظيمي للهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف: أن من اختصاصات مجلس الإدارة وهو السلطة العليا في الهيئة ما يلي:
اعتماد كشوف الحسابات المقدمة من نظار الوقف بعد مراجعتها وفقاً لما هو مقرر بأنظمة الهيئة.

وجاء في المادة (18) من القانون السابق، قسم الوقف الأهلي:

يتولى قسم الوقف الأهلي المهام والاختصاصات الآتية:

- 1 - استلام الأوقاف الأهلية.
- 2 - حصر الأوقاف الأهلية الموقوفة في الدولة.
- 3 - متابعة تسجيل الأوقاف الأهلية بالتعاون مع الإدارات الأخرى.
- 4 - إعداد التقارير الدورية عن الأوقاف الأهلية.
- 5 - العمل على توجيه الواقفين على فتح حساب منفصل يبين إيرادات ومصارف الأوقاف.
- 6 - استلام كشوف الحسابات السنوية مع الواقفين.
- 7 - متابعة أوجه الصرف الخاصة حسب شروط الواقفين.
- 8 - متابعة الخلل الموجود في الأوقاف الأهلية ومحاسبة المقصرين عن طريق الجهات الرسمية

الأخرى.

9 – أية مهام أخرى ذات صلة بعمل القسم.

إذا هذه القوانين تؤكد ما جاءت على ذكره الدراسة من أن الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف هي الجهة المسؤولة عن جميع أنواع الوقف في الدولة، إما بالإدارة المباشرة له، أو بمتابعة إدارة النظار عليه، ومتابعة أحوالهم للتأكد من سلامة الكشوفات وأن جميع الأموال تصرف في مصارفها الصحيحة كما حدده الواقف ضمن الشروط وفقاً للشرعية الإسلامية.

إذا بذلك تحسب الدراسة أنها استوفت الكلام في الإدارة الوقفية بجميع نواحيها، الفقهية، وآراء بعض الباحثين، وما هو موجود في دولة الإمارات من تعدد للإدارات الوقفية.

خصائص الإدارة الوقفية.

إن الحديث عن خصائص الإدارة الوقفية يحث الدراسة على الكلام عن الأنواع المتعددة للإدارة الوقفية، وبما أنه سبق الحديث عن أنواع الإدارة، سيكون هذا المطلب للحديث عن خصائص الإدارة لكل نوع من الأنواع الآتية:

1. خصائص الإدارة الوقفية الفردية.

2. خصائص الإدارة الوقفية المؤسسية.

3. خصائص الإدارة الوقفية الإماراتية.

وبهذا يتبين لنا الفرق ليس فقط بين أنواع الإدارات كما وسبق في المطلب السابق، بل وسيتبين لنا الفرق في خصائص كل منها في هذا المطلب أيضاً.

خصائص الإدارة الوقفية الإماراتية:

لحديث عن خصائص التجربة الإماراتية، سنذكر أهم مميزات التجربة الإماراتية، وتاركين التفاصيل لمباحث وفصول أخرى، لأنه هذه الدراسة تعنى بالحديث عن الدولة، لذلك اكتفت الدراسة هنا بذور أبرز ما يميز الإدارة الوقفية الإماراتية، وهذه الجملة من الخصائص هي:

○ وضوح الرؤية والهدف من المؤسسة الوقفية.

○ التعبئة الجماهيرية من خلال قيادات الدولة من أجل حث أصحاب رؤوس الاموال على الوقف.

○ تطوير مستمر في القوانين والتشريعات المعنية بإدارة الوقف والتي تكفل أن تبقى

المؤسسات مواكبة لروح التطور.

- الابتكار في إنشاء المشاريع الوقفية، وإنشاء مؤسسة خاصة في هذا المجال.
- وجود مؤسسات وقفية عامة لكل الدولة، ومؤسسات وقفية خاصة بالإمارات كل إمارة على حدة.

- مراعاة الشريعة الإسلامية في سن القوانين والتشريعات المتعلقة بالوقف.
- تطبيق معايير رقابية عالية في متابعة المؤسسات الوقفية.
- تحديد أهداف واضحة واستراتيجية.
- تحديد سياسات للجودة من أجل التأكد من أن الإدارة الوقفية تتم بأفضل طريقة.
- اتباع سياسات للمساءلة الاجتماعية، " وعليه بادرت الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والاقواف بإدخال وتطبيق متطلبات نظام المساءلة الاجتماعية في جميع مجالات أنشطتها مع تشجيع متعاملاتها من أصحاب الحملات والموردين بالالتزام بالمعايير الأخلاقية حسب المواصفة SA 8000 مع العمل على التحسين المستمر في أنظمتها وممارساتها بشكل دوري بما يتلاءم مع التشريعات المحلية والاتحادية وأفضل الممارسات العالمية مع الالتزام بتطبيق ونشر وتعميم هذه السياسة على جميع المستويات في الهيئة".¹
- عقد المؤتمرات المستمرة والتي تعنى بدراسات متعلقة بإدارة الوقف ومحاولة الوصول إلى أفضل النماذج في الإدارة الوقفية.

وختاماً فإن دراسة المنظومة التشريعية والتنظيمية بدولة الإمارات ومقاربتها لمفاهيم الإدارة الفعالة للوقف تؤكد ما ذكرته الدراسة من أن الدول التي لديها تجارب فريدة في إدارة الوقف التي حققت نتائج متميزة على أرض الواقع قد ارتكزت على مفاهيم فعالية الإدارة الوقفية والتي أدت إلى نمو الوقف وازدهاره، وإن المؤسسات الوقفية كلما سعت إلى الارتقاء بعملها وإدارتها للوقف وشؤونه والالتزام بمعاييرها فإن ذلك يؤول إلى ازدهار الوقف، وقد أثبتت القراءة السريعة فاعلية الإدارة الإماراتية في الوقف وازدهاره وتعد تجربتها في هذا المجال من النماذج المتميزة على المستوى

1 الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، سياسة المساءلة الاجتماعية >
<https://www.awqaf.gov.ae/About.aspx?SectionID=1&RefID=1209> <شاهد في تموز، 30، 2017م.

الإقليمي والعالمي، ولاسيما وأنها في عملية تطوير مستمر استنادا إلى مفاهيم الإدارة الفعالة للوقف.

المصادر و المراجع :

1. أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم المقاييس في اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1979م).
2. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط6، 1998م).
3. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ط2، ج15، 1994م).
4. محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط2، ج9، د.ت).
5. عبد الله بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، تعليقات: محمود أبو دقيقة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ج3، د.ط، د.ت).
6. محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن، **الدر المختار**، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2002م).
7. يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، **كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط1، ج2، 1978م).
8. محمد بن عرفة الورغمي التونسي، **المختصر الفقهي**، صححه: حافظ عبد الرحمن محمد خير، (الإمارات العربية المتحدة: مؤسسة خلف أحمد الحبثور، ط1، ج8، 2014).
9. تقي الدين محمد الحصيني، **كفاية الأختار في حل غاية الاختصار**، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، (دمشق: دار البشائر، ط9، 2001م).

10. عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد فارس ومسعد عبد الحميد السعدني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ج2، 1994م).
11. موسى الحجاوي المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ج3.
12. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، (دمشق: دار ابن كثير، ط1، 2002م).
13. فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط3، ج29، 1420هـ).
14. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ج5.
15. مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، (الرياض: دار طيبة، ط1، ج2، 2006م).
16. عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، (الرياض: دار عالم الكتب، ط3، ج8، 1997م).
17. محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر - محمد فؤاد عبد الباقي - إبراهيم عطوة عوض، (مصر: مصطفى البابي الحلبي، ط2، ج3، 1978م).
18. أحمد بن عمرو الشيباني، أحكام الأوقاف، تصحيح: محمد عبد السلام شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999م).
19. محمد الزحيلي، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، (دمشق: دار المكتبي، ط1، ج6، 2009م).
20. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (القاهرة: عالم الكتب، ط1، ج1، 2008م).

21. علي غربي وآخرون، تنمية الموارد البشرية، (الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر، ط 1، 2002م).
22. سيد محمود الهواري، الإدارة الأصول والأسس العلمية، (القاهرة: مكتبة عين شمس، ط 1، 1984م).
23. محمد إسماعيل دياب، الإدارة المدرسية، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ط 1، 2001م).
24. إبراهيم بن علمي الملحم، علماء الإدارة وروادها في العالم، سير ذاتية وإسهامات علمية وعملية، (الرياض: بحوث ودراسات "دون دار النشر"، ط 1، 2008م).
25. ماجد محمد الفرا وآخرون، الإدارة المفاهيم والممارسات، (فلسطين، الجامعة الإسلامية، ط 1، 2002م).
26. محمد محمود الجمال، إدارة واستثمار أموال الوقف، (قطر: الإدارة العامة للأوقاف، د.ط، د.ت).
27. أديب محمد المجذيف، الاحترافية في إدارة المؤسسات الوقفية.
28. حسن محمد الرفاعي، إدارة الأوقاف بين المركزية واللامركزية، (بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة 1430هـ - 2009م) المحور الثالث.
29. انظر: كمال محمد صالح منصوري، نظام الرقابة في الإدارة الوقفية بين النظرية الاخلاقية ونظرية الحضارة، (بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة 1430هـ - 2009م) المحور الثالث
30. الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، النظارة وأحكامها
31. <http://www.awqaf.ae/Waqf.aspx?SectionID=2> <RefID=13> شوهدي في تموز، 17، 2017م.
32. منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، (بيروت: دار الفكر، ط 1، 2000م).

33. انظر: عبد الهادي عبد الحميد الصالح، **المشروعات الوقفية والتوسع في مفهوم مقاصد الواقفين**، (رسالة ماجستير في الفلسفة، الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية في لندن، 2011م).
34. محمود أحمد مهدي، **نظام الوقف في التطبيق المعاصر: نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية**، (جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1، 2003م).
35. أسامة عمر الأشقر، **تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الحيرية الغربية**، (عمّان: دار النفائس، ط1، 2012م).
36. الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، **سياسة المساءلة الاجتماعية** >
<https://www.awqaf.gov.ae/About.aspx?SectionID=1&RefID=1209> <شاهد في تموز، 30، 2017م.